البحث الرابع

الابتزاز السيبرانى فى النظام السعودي والقانون : دراسة تحليلية

إعداد

حسن بن محمد عبده ال عامر

ماجستير أنظمه كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد

ملخص البحث:

هدف البحث الذي بعنوان: "الابتزاز السيبراني في النظام السعودي والقانون: دراسة تحليلية" إلى بيان موقف النظام السعودي والقانون من الابتزاز السيبراني، وقد تحدثت فيه عن مفهوم الابتزاز السيبراني، وأسبابه، وأركان جريمة الابتزاز السيبراني، ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج:

- الابتزاز السيبراني هو عبارة عن حمل الشخص على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا.
- هناك العديد من العناصر الواجب توافرها في الابتزاز السيبرانى يعد جريمة، منها: استخدام تقنية المعلومات أو شبكة المعلومات، تهديد الجاني للمجني عليه بإيقاع ضرر عليه، وغير ذلك.
- هناك العديد من الأسباب وراء وقوع الابتزاز السيبراني، منها: التفكك الأسري، وأصدقاء السوء، وتأخر سن الزواج، والمشكلات النفسية وغير ذلك.
- هناك العديد من الأركان التي لا بد أن تتوافر جريمة الابتزاز السيبراني كي تتحقق الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الابتزاز السيبرانى – النظام السعودي– القانون – دراسة تحليلية.

Abstract:

The aim of the research, entitled: “Cyber blackmail in the Saudi system and the law: an analytical study,” is to explain the position of the Saudi system and the law on cyber blackmail. In it, I talked about the concept of cyber blackmail, its causes, and the elements of the crime of cyber blackmail, then the conclusion, which contains the most important results:

Cyber blackmail is the process of forcing a person to do or abstain from doing an act, even if doing or abstaining from doing that act is lawful.

There are many elements that must be met in order for cyber blackmail to be considered a crime, including: the use of information technology or an information network, the perpetrator threatening the victim by causing harm to him, and so on.

There are many reasons behind cyber blackmail, including: family disintegration, bad friends, late marriage, psychological problems, and so on.

There are many elements that must be present for the crime of cyber blackmail in order for the crime to be committed

Keywords: Cyber Blackmail Saudi Regime - Law - Analytical Study.

المقدمة:

الابتزاز وسيلة من وسائل الضغط على الغير من خلال ما يمتلكه المبتز من أمور لو أظهرها؛ لأضر ذلك بالمجني عليه جناية مادية أو معنوية، مستغلاً في ذلك الوسائل التي من شأنها أن يتنشر عن طريقها الخبر انتشار النار في الهشيم، فيطلب من المجني عليه أن ينفذ له ما يريد، سواء منحه المال، أو ارتكاب الفاحشة، أو غير ذلك، وقد تطورت هذه الجريمة وفقاً للتطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم، وقد انتشرت هذه الجريمة انتشاراً واسعاً في ظل الفساد الأخلاقي.

والابتزاز من الجرائم الخطيرة التي تنتشر يوماً بعد يوم، ونالت من شرف الناس، وأعراضهم، وسمعتهم، وحطت من قدر كثير منهم، ويرتبط تطور الابتزاز بالتطور التكنولوجي، فقد كان الابتزاز في السابق يتم بطرق تقليدية، أما الآن وفي ظل الثورة التكنولوجية الهائلة، ودخول الإنترنت في كل بيت، والتقدم الكبير في وسائل التواصل الاجتماعي، والإمكانيات الكبيرة التي تشتمل عليها، ووصولها إلى أقاصي المعمورة؛ حتى أصبح العالم اليوم كغرفة واحدة، تستطيع أن ترى، وتشاهد، وتتكلم مع من تريد في أي دولة في العالم في أي لحظة، والخبر على مثل هذه الوسائل ينتشر بصورة سريعة جداً، فما هي إلا لحظات وتجد الخبر انتشر بين الآلاف، بل بين الملايين من الناس، ونظراً لخطورة الابتزاز، جاء البحث تحت عنوان: **الابتزاز السيبراني في النظام السعودي والقانون: دراسة تحليلية.**

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1-الابتزاز من الجرائم التي تلحق أضراراً بالغة بالأفراد والمجتمعات.

2-انتشار الابتزاز والتشهير السيبراني بصورة واسعة في ظل التقدم التكنولوجي، وانتشار وسائل الاتصال الحديثة.

3-التساهل في استخدام أجهزة الحاسوب، وشبكة الإنترنت.

أهداف البحث:

1. بيان مفهوم الابتزاز السيبراني.
2. توضيح أسباب جريمة الابتزاز السيبراني.
3. إبراز أركان جريمة الابتزاز السيبراني.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي، نورة بنت عبدالله بن محمد المطلق، مجلة كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، ب ت.

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الابتزاز، ودوافعه، وأنواعه، وحكم الابتزاز في الفقه الإسلامي، والعقوبة الشرعية للابتزاز.

ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1-الابتزاز هو محاولة تحصيل مكاسب مادية، أو معنوية، أو جنسية من فتاة بالإكراه، أو بفضح سر من أسرارها، أو التشهير بها.

2-من أهم أسباب الابتزاز ضعف الوازع الديني، والأخلاقي.

3-دوافع الابتزاز قد تكون مادية، أو معنوية، أو جنسية.

4-الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل.

5-حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على أعراض الآخرين.

الدراسة الثانية:

الابتزاز الإلكتروني: دراسة تحليلية مقارنة، تامر محمد محمد صالح، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع1، 2018م.

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الابتزاز الإلكتروني، وذاتيته، ومدى ملائمة جريمة الابتزاز الإلكتروني، والتهديد بالإيذاء المقرون بطلب، وموضوع التهديد بإيذاء في الابتزاز الإلكتروني، واقتران التهديد بإيذاء في جريمة الابتزاز الكتروني بغاية معينة، وقيام المجني عليه بتنفيذ طلب الجاني، والعقوبة المقررة عند أداء مقابل مشروع، والعقوبة المقررة عند أداء مقابل غير مشروع،

ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة إلى النتيجة التالية:

1-الابتزاز الإلكتروني أحد نتائج التقدم التكنلوجي، والاستخدام المذهل لوسائل التواصل الاجتماعي.

2-الابتزاز الإلكتروني انتهاك لحق الفرد في الخصوصية، والكرامة والحرية والملكية.

3-تجريم الابتزاز الإلكتروني يحد من التوتر والقلق الاجتماعي.

4-أغلب الجناة في جريمة الابتزاز الإلكتروني من الأقارب.

5-يختلف الابتزاز الإلكتروني عن غيره من صور السلوك الإجرامي التي تتشابه معه.

الدراسة الثالثة:

المسؤولة الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، خالد حامد مصطفى، رؤى استراتيجية، مج1، ع2، 2013م.

تهدف الدراسة إلى بيان المسؤولية الجنائية عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي من سرقة هوية، والإعلانات الوهمية، والرسائل الغير مرغوب فيها، وبيان المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر الإلكتروني، وإشكالية تحديد المسؤولية الجنائية في جرائم النشر الإلكتروني.

من خلال ما سبق خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1-إن جرائم النشر، أو إعادة النشر لا تقتصر على البيانات والمعلومات فحسب، وإنما تشمل الكتابة والصور، والأفلام، والمستندات، والأرقام، والحروف، والرموز، والإشارات وغيرها أيضاً.

2-هناك أهمية للدور الذي يؤديه مزودوا خدمات الاستضافة في جرائم الشبكات الاجتماعية باعتبارهم يوفرون خدمات الاتصال، والنقل للجمهور عن طريق الوسائل الإلكترونية، أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، كما يوفرون عمليات الحفظ والتخزين للبيانات والمعلومات، ويجعلونها متاحة للمستخدمين عبر وسائل تقنية المعلومات.

3-يتعين تحديد شروط لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي؛ إذ يجب على المستخدمين استكمال تسجيلهم في هذه المواقع ببياناتهم الحقيقية، وإلزام مديري تحرير صفحات التواصل الاجتماعي بتحديد شروط مسبقة لاستخدام هذه المواقع، تتضمن عدم استخدامها في ارتكاب جرائم.

الدراسة الرابعة:

المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دينا عبد العزيز فهمي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مج 2، ع2، 2019م.

تهدف الدراسة إلى التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي وبيان نطاق المسؤولية الجنائية لإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، وبيان صور مواقع التواصل الاجتماعي، وخصائص مواقع التواصل الاجتماعي، وأهميتها، وبيان جرائم النشر الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

من خلال ما سبق خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1-تطور الظاهرة الإجرامية في العصر الحديث باستخدام آخر ما توصلت إليه العلوم التقنية والتكنولوجيا وتطويعها في خدمة الجريمة.

2-تعد مواقع التواصل الاجتماعي بمثابة وسائل إعلامية من نوع خاص عرفت بالإعلام الجديد، ويجب أن تعامل من حيث المسؤولية الجنائية معاملة وسائل الإعلام الأخرى؛ لاشتراكها في صفة العلانية والانتشار.

3-بالرغم من إيجابيات وسائل التواصل الاجتماعي إلا أن ثمة من يسئ استخدامها في الدخول الغير مشروع والسب، والقذف ونشر معلومات غير صحيحة، والابتزاز وتحقيق مآرب مختلفة.

مشكلة الدراسة:

في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي، وانشار وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، ظهرت مشكلة الابتزاز السيراني، وقد جاءت هذه الدراسة؛ لبيان موقف النظام السعودي والقانون الوضعي من هذه الجريمة.

أسئلة البحث:

4. ما مفهوم الابتزاز السيبراني؟
5. ما أسباب جريمة الابتزاز السيبراني؟
6. ما أركان جريمة الابتزاز السيبراني؟

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية:

جريمة الابتزاز السيبراني(النظام السعودي-القانون الوضعي)

الحدود الزمانية:

العام الدراسي 2023-2024م

منهج البحث:

اعتمد البحث على المناهج الآتية:

1- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال بيان أقوال العلماء في كل مسألة، وأدلة كل فريق، وتحليلها.

2- المنهج الاستنباطي: وذلك من خلال دراسة النصوص، واستخراج وجه الدلالة منها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، كالتالي:

المقدمة.

المبحث الأول: مفهوم الابتزاز السيبراني.

المبحث الثاني: أسباب جريمة الابتزاز السيبراني.

المبحث الثالث: أركان جريمة الابتزاز السيبراني.

الخاتمة، وفيها:

النتائج.

التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم الابتزاز السيبراني:

مفهوم الابتزاز:

ابتز: ابتزَّ المالَ من النَّاس: ابتذَّهم؛ سلَبهم إيّاه، نزعه منهم بجفاء وقهر، والابتزاز: الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التَّهديد بفضح بعض أسراره أو غير ذلك[107].

يقال: فلان عز فلانا أي قهره، والبز: السلب، ومنه قيل: " مَنْ عَزَّ بَزَّ " أي من قهر سلب[108].

جاء في لسان العرب: "والبز: السلب، ومنه قولهم في المثل: من عز بز؛ معناه من غلب سلب، والاسم البزيزي، كالخصيصي، وهو السلب، وابتززت الشيء: استلبته، وبزه يبزه بزا: غلبه وغصبه. وبز الشيء يبز بزا: انتزعه"[109].

الابتزاز اصطلاحاً:

الابتزاز: "هو القيام بالتهديد بكشف معلومات معينة عن شخص، أو فعل شيء لتدمير الشخص المهدد، إن لم يقم الخص المهدد بالاستجابة إلى بعض الطلبات"[110].

---

[107] معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م، 200/1.

[108] التقفية في اللغة، أبو بشر، اليمان بن أبي اليمان البَندنيجي، (المتوفى: 284 هـ)، المحقق: د. خليل إبراهيم العطية، الجمهورية العراقية، 1976م، ص443، جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م، 68/1.

[109] لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ، 312/5.

وعرفه بأنه: "محاولة للإكراه وسلب الإرادة؛ لإيقاع الأذى الجسدي أو المعنوي، على الضحايا عن طريق وسائل يتفنن الجاني في استخدامها؛ لتحقيق جرائمه الأخلاقية، أو المادية، أو كلاهما معاً"[111].

كما عرف الابتزاز بأنه: "محاولة الحصول على أملاك أو أموال، أو منافع بالتهديد بأن يؤذي شخصاً بدنياً، أو يتلف أملاكه، أو يشوه سمعته، أو يتهمه بجريمة، ويطلب من شخص آخر نقود، أو ممتلكات، لا حق له فيها"[112].

كما عرف الابتزاز بأنه: "فرض أسلوب التهديد بالفعل، أو الترك للحصول على مكاسب من شخص، أو جهة ما ممنوعة شرعاً، أو عقلاً"[113].

مفهوم السيبراني:

تعددت التعاريف التي تناولت مصطلح السيبرانية، لكنها كلها تلتقي في معنى مشترك وهو عبارة عن استهداف مواقع إلكترونية من خلال وسائل إلكترونية أخرى"[114].

وتطلق كلمة سيبراني على أي شيء مرتبط بثقافة الحواسيب، أو تقنية المعلومات، أو الواقع الافتراضي، فالسيبرانية تعني فضاء الإنترنت"[115].

---

[110] الاحتساب على جريمة الابتزاز، سلطان بن عمر الحسين، بحوث ندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها، مج6، 2010م، ص112.

[111] الاحتساب على جريمة الابتزاز، سلطان بن عمر الحسين، ص113.

[112] الاحتساب على جريمة الابتزاز، سلطان بن عمر الحسين، ص113.

[113] الاحتساب على جريمة الابتزاز، سلطان بن عمر الحسين، ص114.

[114] الأمن السيبراني وحماية الأنظمة الإلكترونية: دراسة تحليلية تأصيلية، راشد محمد المري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج9، ع1، 2023م، ص396.

وهى صفة لما هو مرتبط بتقينة المعلومات والحواسيب، وتعنى: فضاء الإنترنت أو العالم الافتراضي[116].

والسيبرانية علم التحكم الأتوماتيكي، أو علم الضبط[117].

السيبرانية: "علم الاتصالات وأنظمة التحكم الآلي في كل من الآلات والأشياء الحية"[118].

فالابتزاز السيبراني هو عبارة عن: "نشر صور، أو معلومات صحيحة، أو غير صحيحة عن المجني عليه؛ بهدف الحصول على المال أو علاقة غير مشروعة"[119].

وعرف الابتزاز السيبراني بأنه: "استغلال المبتز لمهاراته الإلكترونية، أو قربه الاجتماعي من الضحية؛ لغرض سرقة المعلومات السرية لتلك الضحية، فضلاً عن صورها، ومستنداتها الشخصية أياً كان نوعها، وإجبارها على دفع الأموال، أو الإذعان لطلباته المخالفة للشرع والقانون"[120].

---

[115] دور الأسرة في تدعيم الأمن السيبراني لمواجهة الابتزاز الإلكتروني(دراسة كيفية)، زيزيت نوفل، وشريفة محمد السويدي، مجلة الآداب، ع147، 2023م، ص428.

[116] الأمن السيبراني: ،الأبعاد الاجتماعية والقانونية تحليل سوسيولوجي، إسلام فوزي، المجلة الاجتماعية القومية، مج56، ع2، 2019م، ص103.

[117] وسائل حماية الأمن السيبراني: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالنظم المعاصرة، عادل موسى عوض، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ج3، ع34، 2022م، ص2243.

[118] الأمن السيبراني وحماية الأنظمة المعلوماتية، بدر الحيمودي، المجلة الإلكترونية انشر الأبحاث القانونية، كج13، ع11، 2023م، ص13.

[119] الجرائم السيبرانية، روان بنت عطية الله الصحفي، المجلة الإلكترونية الشاملة، 2020م، ص19.

[120] جريمة الابتزاز الإلكتروني: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعماني، فراس بن يونس بن راشد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2021م، ص22.

ويعرف الابتزاز السيبراني بأنه: "استخدام وسائل تقنية المعلومات، أو الشبكة المعلوماتية في تهديد شخص بإيقاع ضرر عليه، وإكراهه على القيام بفعل، أو الامتناع عن فعل ولو كان ذلك الفعل أو الامتناع مشروعاً"[121].

وعرف النظام السعودي الابتزاز السيبراني بأنه: "حمل الشخص على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا"[122].

فالابتزاز السيبراني لابد فيه من توافر العناصر التالية:

1-استخدام تقنية المعلومات أو شبكة المعلومات:

فعدم استخدام هذه التقنية يجعل الجرمية جرمية ابتزاز غير سيبراني، فتنعدم صفة السيبرانية عنها، وتكون بذلك جريمة ابتزاز تقليدية، تتكفل بها القوانين العادية.

2-تهديد الجاني للمجني عليه بإيقاع ضرر عليه:

يمثل عنصر التهديد أهم أركان الابتزاز السيبراني، فهو الوسيلة التي يستخدمها الجاني في إرهاب وتخويف الضحية، وبحث هذا العنصر ومعرفة جديته وخطورته، وأثرها في تكوين الجريمة.

---

[121] جريمة الابتزاز الإلكتروني: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعماني، فراس بن يونس بن راشد، ص25.

[122] المادة: 3 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية 1428هـ، مرسوم ملكي رقم م/17 بتاريخ 8 / 3 / 1428هـ

3-إكراه الجاني للمجني عليه بفعل شيء، أو الامتناع عن شيء:

يعد فعل الابتزاز السيبراني سلوكاً إجرامياً، عدائياً، يستهدف أمن وأمان الضحية، ويثير القلق ويبث الرعب في نفسه، ويسلبه حريته وإرادته، فإذا تخلف أحد هذه العناصر، فإن الفعل لا يشكل جريمة ابتزاز سيبراني[123].

المبحث الثاني: أسباب جريمة الابتزاز السيبراني:

هناك العديد من الأسباب وراء وقوع الابتزاز السيبراني، وهي:

التفكك الأسري:

إن الأسرة هي الإطار العام الذي يحدد تصرفات أفرادها، فهي التي تشكل حياتهم وهى التي تقوم بعملية التنشئة الاجتماعية، وهى مصدر العادات والأعراف والتقاليد، وقواعد السلوك والآداب العامة، كما أن الأسرة هي أول خلية يتكون منها البنيان الاجتماعي، وهي أكثر النظم الاجتماعية تماسكاً، وهي جوهر الاستقرار في الحياة الاجتماعية، فلا يمكن تصور حال الإنسانية بدون أسرة، والخلل في الأسرة، وغياب الوالدين لفترات طويلة عن الأسرة، والتقليد الأعمى خلف التكنولوجيا والألعاب الإلكترونية من خلال هذا كله تبدأ المشكلات في الظهور إلى السطح، وتلاحظ في سلوك الأفراد فيصبح الابن أكثر عرضة للسلوكيات اللاإجرامية وتفكك الأسرة وتدهور وظائفها يعود بالسلب على وضع الأبناء وعلى عقولهم وتوجيهم باتجاه تحقيق أهدافهم المستقبلية.[124]

ومن العوامل التي ساهمت وبشكل كبير في زيادة التفكك الأسري في المجتمعات العربية:
-عمل المرأة خارج المنزل.

---

[123] جريمة الابتزاز الإلكتروني: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعماني، فراس بن يونس بن راشد، ص26.

[124] العوامل المؤدية إلى التفكك الأسري وانحراف الأحداث في المجتمع الأردني، ازدهار خلف الهواري، مجلة كلية التربية، جامعة الازهر، ع186، 2020م، ص224

-سعي المرأة للحصول على مراكز اجتماعية مرموقة أعطاها نوعاً من الاستقلالية الاقتصادية وشغلها هذا الأمر عن دورها الفعلي تجاه زوجها وأبنائها .

-غياب الأب عن الأسرة للعمل فترات طويلة.

-وفاة أحد الوالدين أو كلاهما.

-بقاء الأبناء مع أحد الوالدين يؤدي إلى التفكك الأسري، واختلال البناء الأسري وبالتالي وجود خلل في التنشئة الاجتماعية.

-الطلاق.

-المشاجرة المستمرة.

-تعدد الزوجات.[125]

إن البيئة الأسرية التي يعيش فيها الطفل تشكل جزء كبيراً من شخصيته، وتصنع منه شخصاً منحرفاً، إذا ما تم تنشئته بطريقة غير صحيحة، فالأسرة التي يعتريها التفكك وتنتشر بين طياتها المشاكل تساهم في تكوين شخصية فرد منحرفة، تميل إلى الأعمال الإجرامية بشكل كبير، والتي تفتح الباب لجنوح أبنائها من غير قصد[126].

أصدقاء السوء:

إن الأفراد يتأثرون بسهولة بأصدقاء السوء نتيجة لغياب دور الوالدين في المراقبة، فيتجهون إلى تحقيق رغباتهم المكنونة نظراً لعدم وجود مراقبة من الوالدين على تصرفاتهم وردعهم بالقول والفعل، فغياب الأب عن أدواره الفعلية، وغياب الأم عن أدوارها المنزلية، والتربوية كل هذا من

---

[125] العوامل المؤدية إلى التفكك الأسري وانحراف الأحداث في المجتمع الأردني، ازدهار خلف الهواري، ص225

[126] التفكك الأسري وأثره على انحراف الطفل ، العايب سليم ، الملتقى الوطني الثاني حول : الاتصال وجودة الحياة في الأسرة أيام 9-10 أبريل ، 2013م ، ص 1 – 2

شأنه أن يخلق أفراداً غير أسوياء يفتقدون الحب، والحنان والعطف الذي لم يجدوه بين أحضان آبائهم، فيتجهون لتلبية رغباتهم الكامنة في صدورهم إلى أصدقاء السوء.[127]

تأخر سن الزواج في المجتمع السعودي:

إن ظاهرة الزواج المتأخر لدى الشباب من الظواهر الأساسية التي نشاهدها في المجتمع السعودي ويترتب عليها آثار سلبية كثيرة وانحرافات سلوكية مدمرة لقيم المجتمع ولأحكام الشريعة الإسلامية، ومن الأسباب الأساسية وراء تأخر سن الزواج للشاب السعودي هي:

- قلة الدخل.
- عدم القدرة على تأمين السكن المناسب.
- المغالاة في المهور.
- البذخ في الولائم.
- العادات والتقاليد السيئة للمجتمع.
- الرغبة في مواصلة التعليم.
- الاحتفالات الكبيرة.

ومن الآثار السلبية المترتبة على تأخر سن الزواج في المجتمع السعودي:

-ارتفاع سن العنوسة.

-انتشار المشكلات الأخلاقية.

-انحراف الشباب، وانتشار العديد من الجرائم خاصة جريمة الابتزاز السيبراني في ظل انتشار الحواسيب الآلية، والهواتف الذكية التي أصبحت بيد الصغير والكبير.

-انتشار المشكلات النفسية.[128]

---

[127] التفكك الأسري وعلاقته بانحراف الفتيات في الأردن : دراسة مقارنة بين الفتيات المنحرفات وغير المنحرفات ، نادية هايل عبد الله العمرو ، ص 34

[128] ظاهرة تأخر سن الزواج من وجهة نظر الشباب الجامعي: دراسة ميدانية ، صالح بن إبراهيم الخضيري، مجلة الآداب، م27،ع2، 2015م، ص77-78

المشكلات النفسية :

تعد المشكلات النفسية من أهم أسباب الابتزاز السيبراني، وينشأ الإحباط نتيجة للظروف البيئية التي تحيط بالأفراد كعوامل مادية واجتماعية واقتصادية والتي تعوق الإنسان عن تحقيق رغباته، وقد ينشأ الإحباط عن عوائق شخصية كالنقائص البدنية والنفسية وحالات الصراع النفسي والعوامل المادية التي تقابل الإنسان عادة في حياته اليومية وتختلف في أهميتها باختلاف الظروف، مثل: حوادث الحريق وغيرها والعوامل الاجتماعية، مثل: تصرفات وأعمال بعض الأشخاص الآخرين وتنشأ العديد من العوائق الاجتماعية من القيود التي تفرض على الأفراد في مجتمعهم ، فعادة طلب مهر كبير من الزوج قد أعاق العديد من الشباب عن الزواج.

ومن الآثار الناجمة عن المشاكل النفسية شعور النفس بالعجز وقلة الحيلة والحرمان النفسي والعاطفي والمادي وعدم قدرتها على إشباع رغباتها وتحقيق احتياجاتها مما يجعلها تقارن نفسها بغيرها من الفتيات الأخريات والكبت المستمر وزيادة الضغوطات والمسؤوليات عليها وشدة إحساسها بالنقص والدونية وتأنيب الضمير وكثرة مشاكلها مع أسرتها وإحساسها بأنها عبء على أسرتها[129]، فيصب كل ذلك في ابتزاز الضحية من خلال الحاسب الآلي أو الهواتف الذكية.

انتشار التكنولوجيا:

إن انتشار التكنولوجيا يترتب عليها تغيرات في أنماط الحياة وفي الأنماط المعيشية وطبيعة النشاط الاقتصادي والاجتماعي الأمر الذي يؤدي إلى الكثير من التغيرات تمتد فتشمل الأسرة ووظائفها وأدوار الآباء فيها وحجمها ودورها في المجتمع وفي مراكز أعضائها وعلاقاتهم بعضهم ببعض، الأمر الذي يجعلنا نفترض بأن مظاهر التغير في وظائف الأسرة لها علاقة

---

[129] تأخر سن الزواج للفتيات في المجتمع الحضري في الأردن: دراسة على عينة مدينة اربد، فاطمة عيسى سيتان، ص 43-45

كبيرة بانتشار التكنولوجيا وتطورها وإن كانت كثافة هذه التغيرات وعمقها تختلف من مجتمع لآخر باختلاف درجات التقدم التكنولوجي والتحضر.[130]

انتشار البطالة:

إن العامل الاقتصادي من العوامل المهمة التي تساهم وبشكل كبير في الابتزاز السيبراني وانتشاره على نطاق واسع، فالفقر هو من الأسباب العامة التي تلقي بظلالها على كثير من جرائم الانحراف السلوكي[131].

وتعتبر البطالة مشكلة اجتماعية اقتصادية ظهرت نتيجة لارتفاع عدد السكان وقلة الموارد المادية المتاحة في المجتمع وازدادت بزيادة التطور التكنولوجي الذي جعل الآلات تحل محل الإنسان، وتمثل البطالة أحد أهم المشكلات الرئيسية التي تواجه المجتمع العربي وتواجه العالم كله، ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستنتج أن هناك ثلاث شروط تحدد مشكلة البطالة وهذه الشروط هي:

1-أن يكون الفرد دون عمل سواء كان بأجر أو لحسابه الخاص.

2-أن يكون الفرد له القدرة على العمل وله الرغبة فيه وقادراً عليه.

3-أن يكون الفرد باحثاً بجدية عن العمل المرغوب فيه.[132]

---

[130] دور التكنولوجيا في تغير وظائف الأسرة : دراسة تطبيقية على الأسرة في مدينة جدة ، سالم مسعود حسن أبو العسل الرفاعي، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، السعودية، 1988م، ص1

[131] الاحتساب على جريمة الابتزاز، سلطان الحصين، ص121-122.

[132] البطالة وأثرها على التنمية الاجتماعية: دراسة ميدانية لمحافظة اللاذقية، فاتن علي منصور، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، 2014م، ص31

فالعمل من الحاجات الضرورية والأساسية اللازمة للإنسان وعليه يتم قياس مدى تقدم المجتمعات ونموها، وتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة والعشرون في الفقرة الأولى أنه " لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أنه له حق الحماية من البطالة"، وهذا الأمر معناه أن أي فرد يرغب في العمل يجب أن يعطى الفرصة لذلك، فالعمل يشعر الإنسان بالأمن والاطمئنان ويمكن الإنسان من التخطيط لمستقبله ليس في الأمور المادية فقط بل الأمر يتعلق بجوانب نفسية واجتماعية أيضاً، وعلى العكس فإن الإنسان بدون عمل يشعره بعدم الأمن وفقدان الأمل في المستقبل لذاته ولأسرته ويسبب الشعور بالإحباط والإحساس بالعجز، وإذا كان العمل حق من حقوق الفرد فيجب على الدولة أن تسعى لتلبية حقوق المواطنين وتوفير العمل اللازم لهم من أجل عيش حياة كريمة والتخطيط للمستقبل له ولأسرته، فالبطالة تهدم طاقات الإنسان الجسمية والنفسية .[133]

وحينما تزداد مشكلة البطالة في المجتمع فإنها تجر معها العديد من الخسائر والضياعات والآلام، سواء ارتبط هذا الأمر بالفرد العاطل أو ارتبط بالاقتصاد القومي، ففيما يتعلق بالفرد فإنه يفقد دخله الأساسي الذي من خلاله يستطيع أن يعيش وأن ينفق على نفسه وعلى أسرته إن كان عائل لأسرة، وتجعل البطالة منه شخصاً يفتقد للاطمئنان على يومه وعلى غده وعلى مستقبله ويزداد الأمر سوءاً حينما يظل الفرد عاطلاً العمل لفترة كبيرة من الزمن.[134]

البطالة تشكل خطراً كبيراً على أمن الدول العربية، وانتشرت أنماط مختلفة من الجرائم الاقتصادية على مستوى الدول العربية وأصبحت تشكل تحدياً كبيراً على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، حيث يعد الاقتصاد عاملاً أساسياً في تماسك المجتمعات العربية في العصر

---

[133] البطالة وعلاقتها بالجريمة: دراسة ميدانية عن الشباب النزلاء بمؤسسات الإصلاح والتأخيل بمدينة مصراتة، نجاة خليفة الزروق، رسالة ماجستير، كلية الآداب والتربية، جامعة التحدي، ليبيا، 2008م، ص 16

[134] مشكلة البطالة: بحث في النظرية الاقتصادية نحو الاستراتيجية والسياسات المقترحة لاقتلاع البطالة من المجتمع وصولاً إلى التشغيل الكامل في مصر، محمد موسى عثمان، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر: التوجهات الاستراتيجية للمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص تجاه المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، 2009م، ص277

الحالي، بالإضافة إلى أن الاستقرار السياسي والاجتماعي يرتبطان ارتباطاً كبيراً بالأمن والاستقرار الاقتصادي، ومن بين الجرائم التي انتشرت بسبب ظاهرة البطالة :

-جرائم غسيل الأموال.

-جرائم التهريب.

-جرائم التزييف والتزوير.

-جرائم النصب والاحتيال.

-جرائم الرشوة.

-جرائم الإنترنت والحاسب الآلي.[135]

إن العوامل الاقتصادية لها أهمية كبيرة على الظاهرة الإجرامية، وانقسم العلماء إلى قسمين:

القسم الأول:

وهذا القسم من العلماء أكد على أهمية الظروف الاقتصادية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، حيث تعد الظروف الاقتصادية هي العامل الأساسي في خلق ظاهرة الانحراف وازدياد الجريمة في المجتمع.

القسم الثاني:

للعوامل الاقتصادية أهمية كبيرة في تفسير الظاهرة الإجرامية، حيث ترد الجريمة إضافة إلى العوامل الاقتصادية إلى العوامل البيولوجية والنفسية[136].

---

[135]البطالة وعلاقتها بالجرائم الاقتصادية في العالم العربي: الأردن والسعودية ولبنان ومصر والمغرب، أمين جابر الشديفات، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج44، ع1، 2017م، ص71

[136] المتغيرات الاقتصادية وأثرها عل السلوك الإجرامي والانحراف، عمر عبدالله المبارك الزواهرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013م، ص33.

إن سوء الأحوال الاقتصادية وقلة الدخل للفرد تحرك فيه الميول الإجرامية الكامنة وتزيد في نفسه كره المجتمع، فيقدم على ارتكاب الجريمة خصوصاً الجرائم التي تتعلق بالأموال، وقد أظهرت العديد من الدراسات المتعلقة بالبطالة والجريمة أن نسبة كبيرة من الأحداث هم في الأصل أفراد غير عاملين.[137]

فالبطالة تؤدي إلى الانعزال وتفكك النسيج الاجتماعي، وتباعد العاطل عن العمل عن المواقع الاجتماعية التي يرتادها العاملين يترتب على ذلك فقدان التزام الشخص العاطل بالقيم والتقاليد السائدة في المجتمع، وانهيار جسر التواصل بين الأعمال التي يقوم بها الفرد وبين المرجعيات الأخلاقية والقوانين المعمول بها ويخلق في نفسه دوافع لارتكاب الجرائم من خلال ابتكار قيم جديدة تتفق مع ظروفه.

وتساهم العوامل النفسية التي تصاحب الإنسان العاطل عن العمل والتي تؤثر على شخصيته وسلوكه النفسي والاجتماعي، فتؤدي البطالة إلى الإحباط وشعور الشخص بالفشل والضياع، فالعاطل يجد نفسه غريباً عن المجالس وما يناقش فيها ولا مكان له فيها فتتولد في نفسه الشعور بالعدوانية تجاه مجتمعه وأمنه لقناعته لعدم حصوله على فرصته وأنه لم ينصف، مما يدفع الفرد العاطل إلى الخروج عن القوانين وعدم احترامها، فيقوم بارتكاب الجرائم انتقاماً من هذا المجتمع الذي ظلمه.[138]

---

[137] البطالة وعلاقتها بالجريمة، نجاة خليفة الزروق، ص 47 – 48

[138] البطالة وأثارها على الجريمة في الأردن، محمد بدوي القاضي، مجلة البحوث المالية والتجارية، ع2، 2008م، ص 137– 138

المبحث الثالث: أركان جريمة الابتزاز السيبراني:

الركن لغة:

ركن إلى الشيء، مال إليه وسكن، ركن في المنزل يركن ركنا: ضن به فلم يفارقه. وركن الشيء: جانبه الأقوى، والركن: الناحية القوية وما تقوى به من ملك وجند وغيره[139].

الركن اصطلاحاً:

الركن: "ما لا جود لذلك الشيء إلا به"[140].

الجريمة:

إن الجريمة بمفهومها الأخلاقي هي عبارة عن كل فعل من الأفعال يتعارض مع السلوك الطبيعي للأخلاق، فهذا السلوك الطبيعي مثار للجدل من حيث أوامره ونواهيه وصلته بالتشريع الوضعي، والحقيقة ليس كل انتهاك لمبادئ الأخلاق يعد جريمة وليست كل الجرائم متناقضة بالضرورة مع المبادئ الأخلاقية.

فعلى سبيل المثال لا يوجد القانون عقوبة على عقوق الوالدين أو النفاق بالرغم أنها أفعال منافية للأخلاق وللتقاليد، بينما نجد في قوانين بعض الدول عقوبات تطبق على من لديهم انتماءات سياسية ومذهبية معينة وكذلك قوانين تحرم على الأشخاص التجارة والتملك بالرغم من أن هذا لا علاقة له بالأخلاق ولكن تحكمه عوامل سياسية أيديولوجية بحتة.

فالجريمة من الناحية الواقعية هي خروج وجنوح يغلب به المرء الأثرة على الايثار مضحياً ي سبيل كيانه الذاتي بما يتطلبه الكيان الاجتماعي، ولكن هذا التعريف تدحضه بعض

---

(139) لسان العرب، لابن منظور، 13/ 185.

(140) الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، 481.

الحالات التي تحدث فيها الجريمة بسبب تغلب الأثر على الأثرة وليس العكس مثل حالة أب يسرق ويعرض نفسه للعقاب ليطعم أطفاله الجائعين.

والجريمة من الناحية الاجتماعية هي السلوك المخالف لما ترتضيه الجماعة وعلماء الاجتماع يرون بأن الجريمة تشمل كافة الأفعال المرفوضة اجتماعياً.[141]

إن الجريمة مقترنة بأفعال يمنعها القانون ويقرر لمرتكبيها عقوبة تتناسب مع درجة الجريمة المرتكبة، فمن المسلم به كذلك أن الجريمة لا تكون مرتكبة إلا كان هناك نموذجاً قانونياً يحدد الجريمة ونص تجريمي يحدد الفعل المادي المكون للجريمة ونتيجته الإجرامية وقصد الجاني منه.[142]

لا يعاقب القانون الجنائي على النوايا والأفكار الإجرامية فقط ما لم تأخذ مظهراً خارجياً يدل عليها ويطابق النص التجريمي؛ لذلك فإن الواقعة الإجرامية تستلزم سلوكاً إجرامياً يحققها؛ ليأتي بعد ذلك بحث مسؤولية مرتكبها وتحديد الجزاء الذي يطبق عليه، ونظراً لأهمية السلوك في بناء الواقعة الإجرامية وهو عنصر مشترك بين جميع الجرائم بما فيها الابتزاز، والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه، وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة عن هذه الأحوال مع مراعاة العناصر الإضافية التي قد يتطلبها القانون بخصوص بعض الجرائم فتعد عناصر خاصة بها.[143]

---

[141] أسباب العودة للجريمة، مكي عبد مجيد الربيعي، مجلة أهل البيت، ع2، د. ت، ص 105- 106

[142] أركان الجريمة والشروع فيها، اللجنة العلمية: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، 2019م، ص1

[143] الركن المادي للجريمة، عبد الكريم عدنانا عبد الكريم، رسالة ماجستير، قسم القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، 2018م، ص1

أركان الجريمة:

هناك العديد من الأركان التي لا بد أن تتوافر في جريمة الابتزاز السيبراني كي تتحقق الجريمة:

1-الركن الشرعي:

يجب لاعتبار السلوك الإجرامي أن ينص قانون الجزاء على تجريم هذا الفعل أو السلوك صراحة ليبين السلوك المعاقب عليه وبيان العقوبة المقررة له، وهو الركن القانون أو الشرعي للجريمة، كما تفترض الجريمة ارتكاب الجاني فعلاً أو سلوكاً مادياً قد يتخذ صورة إيجابية أو صورة سلبية ويكون الفعل أو السلوك إيجابياً، إذا قام الجاني بتحريك أي عضو من أعضاء الجسد عند قيامه بالاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، كما يمكن أن يكون هذا الفعل أو السلوك سلبياً وذلك إذا امتنع الجاني عن القيام بأمر ما تطلب القانون القيام به واعتبر الامتناع عن القيام به جريمة، هذا ويعتبر قانون الجزاء الفعل أو السلوك الغير مشروع جريمة بالنظر إلى النتائج التي تترتب على هذا الفعل أو السلوك.[144]

والركن الشرعي يفترض أن هناك نصاً شرعياً يجرم الفعل، وهذا النص موجود قبل وجود الفعل الإجرامي، وقد أوجد هذا الركن خلافاً بين فقهاء القانون الدولي، فيرى البعض أن وجود النص ضروري لاكتمال تجريم الفعل، بينما يرى البعض الآخر أنه لا ضرورة لوجوده، ونظراً لطبيعة القانون الجنائي العرفية، فلا يجوز محاكمة أي شخص عن فعله، الذي لا يعتبر جريمة، في الوقت الذي ارتكب الفعل فيه، وعليه فالركن الشرعي يتطلب توافر أمران:

الأول: نص قانوني يجرم الفعل أو الامتناع عنه، ويحدد عقوبة ارتكاب هذا الجرم.

الثاني: عدم توافر المبرر القانوني للفعل، حيث إن غياب أسباب الإباحة شرطاً أساسياً لاستمرار الفعل وحفاظه على الصفات غير الشرعية له.

---

[144] أركان الجريمة والشروع فيها، اللجنة العلمية: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ص1

إن الركن الشرعي للجريمة هو الصفة الغير مشروعة للسلوك، وأساسه انطباق السلوك على نص أو قاعدة قانونية عقابية تقوم بتجريم الفعل، على ان القواعد القانونية ليست جميعها قواعد ايجابية، أي قواعد تحدد صور السلوك المعتبرة جرائم، وتبين العقوبات المقررة حيالها، فهناك قواعد قانونية سلبية، سواء وردت في قانون العقوبات أو في قانون آخر، أو اعترف بها النظام القانوني، تقرر أن ذات السلوك المجرم أصلاً إذا توافرت بالنسبة له ظروف معينة يصبح سلوكاً مشروعاً أي مباحاً، وعلى ذلك فإن الصفة غير المشروعة ليست دائمة فهي قابلة للزوال إذا انطبق على السلوك قاعدة سلبية، أي اذا توافر فيه سبب من أسباب الاباحة يرفع عنه صفة عدم المشروعية وبذلك تمثل أسباب الإباحة قيوداً على نصوص التجريم مما يعني أن للركن الشرعي عنصرين هما:

1-انطباق السلوك على قاعدة قانونية جزائية ايجابية(على نص تجريمي).

2-عدم توافر سبب من اسباب الإباحة بالنسبة للسلوك، أي عدم انطباق قاعدة مبيحة له.[145]

وعلى أية حال ورغم الاختلافات ما بين الفقهاء حول الركن الشرعي، فإنهم في المقابل يتفقون على أن مبدأ الشرعية أي مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص- ومع مراعاة جوانب التحفيف التي تعرض لها- مبدأ أساسي في قانون العقوبات، فهو عبارة عن ضمان لحرية الأفراد الأبرياء وضمان لحقوقهم، بل هو أيضاً ضمان لحقوق المجرمين من أن تنزل بهم عقوبة اشد من تلك المقررة على الجريمة وقت ارتكابها، كما أن هذا المبدأ يعطي للعقوبة اساساً قانونياً يجعلها مقبولة لدى الرأي العام، فهي عادلة ومشروعة وغاية ايقاعها تحقيق المصلحة العامة.

---

[145] المبادئ العامة في قانون العقوبات، علي حسين الخلف، ص 152

ومن حيث أن فقهاء القانون يتفقون على تبني مبدأ الشرعية واعتباره مبدأ اساسياً بقانون العقوبات، فإن رفض بعض الفقهاء اعتماد الركن الشرعي كأحد الأركان العامة للجريمة أمر يناقض حقيقة الواقع؛ لأن إجماعهم على تبني مبدأ الشرعية يجعلهم متبنين تلقائياً للركن الشرعي كأحد الأركان العامة للجريمة باعتبارهما وجهان لعملة واحدة.[146]

أهمية الركن الشرعي في النظام والقوانين الوضعية:

يرسم الحدود الفاصلة بين ما يعد في نظر المشرع الجنائي سلوكيات من شانه تهديد أمن الجماعة وتشكيلها، فينص على تجريمها والعقاب عليها وبين السلوكيات الأخرى التي لا تعد كذلك، فتظل كما هي مباحة لا تجريم عليها ولا عقوبة.

السلطة المختصة بالتشريع هي وحدها صاحبة الاختصاص في التجريم والعقاب، فلا يجوز وصف الفعل بالجريمة والعقاب عليه إلا إذا أصبغت عليه تلك السلطة المختصة بالتشريع وصف الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة كأصل وحددت له عقاب في نص تشريعي يكون مكتوب كتابة.

القاعدة الجنائية الوطنية عبارة عن خطاب موجه للقاضي الجنائي بهدف تطبيقها فيمتنع عليه طبقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن يقوم بتجريم شيء أو يعاقب سلوكاً ما، ما لم يجرمه القانون ويعاقب عليه بعقوبة محددة فيمنع على القاضي استعمال القياس في المجال الجنائي، كما يمتنع عليه عملية التفسير لكن يجب عليه تطبيق المبدأ القانوني " الشك يفسر لمصلحة المتهم" عندما يوجد غموض في النص الجنائي أو الشك في فحواه عملاً بأصل آخر، وهو أن الأصل في الاشياء المباحة.

أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يضع أساساً قانونياً ودستورياً للعقوبة.

---

[146] تقييم الركن الشرعي للجريمة في ضوء مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الجيلاني عبد السلام ارحومة، مجلة جامعة سبها للعلوم الانسانية، مج10، ع1، 2011م، ص 21- 22

يعد من أهم الضمانات المقررة للحقوق والحريات الفردية من حيث أنه مبدأ يضفي عليها حماية مزدوجة وحماية الأفراد وحماية الجاني.[147]

ويجب أن يتوفر في النص التشريعي سمات تتمثل في كونه:

نافذاً وقت وقوعه.

سارياً على مكان وقوعه.

ملزماً للشخص الذي وقعت منه.[148]

ويستند الركن الشرعي الى شروط أساسية هي:

شرط وجود النص الجنائي.

شرط قابلية النص التطبيق في الزمان.

شرط قابلية النص التطبيق في المكان.

شرط عدم خضوع الفعل لنص الإباحة.

إن الهدف من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يكمن في حماية الأفراد وعقوبتهم من تعسف السلطات العامة وحماية الأفراد من خطر العقاب والتجريم وجعله في مأمن من تحكم وتسلط القضاة، كما أنه يحمي المصلحة العامة في المجتمع بإقراره لمبدأ المساواة بين الأفراد أمام العدالة والقانون مما يجعل الرأي العام يشعر بطمأنينة، كما أنه يسعى إلى تكريس مبدأ

---

[147] الركن الشرعي للجريمة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي، نصري سماح، وآخرون، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاسلامية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2018م، ص7

[148] الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون Kالمؤلف: منصور محمد منصور الحفناوي، الناشر: مطبعة الأمانة، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ص96

الفصل بين السلطات فليس للقاضي الحق في تجريم أو معاقبة الأفراد دون الاستناد إلى القانون، ونظراً للأهمية الكبيرة فلقد سمي به المشرع إلى مرتبة المبدأ الدستوري.[149]

وقد نص النظام السعودي صراحة على تجريم الابتزاز، فجاء في المادة: 3 من نظام الجرائم المعلوماتية، وفيها: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كلُّ شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

1. التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي – دون مسوغ نظامي صحيح – أو التقاطه أو اعتراضه.
2. الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا".

وفي قانون الجرائم الإلكترونية الأردني: "كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة الملعوماتية، أو أي نظام معلومات أو موقع الكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكبها، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع".

وجاء في قانون العقوبات الأردني: "2- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة كل من احتجز شخصا أو احتفظ به رهينة بقصد ابتزاز أي جهة رسمية أو خاصة باي صورة كانت أو إجبارها على القيام بأي عمل معين، أو الامتناع عنه ، وتكون العقوبة الأشغال المؤبدة إذا أدى هذا العمل إلى إيذاء أحد وبالإعدام إذا أدى الى موت أحد"[150].

---

[149] محاضرات في القانون الجنائي العام، بو عياد آغا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، د. ط، 2021م، ص 30

[150] المادة: 2/149 من قانون العقوبات الأردني.

وفي المادة: 415 من قانون العقوبات الأردني:"1-كل من هدد شخصا بفضح أمر أو إفشائه أو الأخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين دينارا الى مائتي دينار.

2- كل من ابتز شخصا لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائتي دينار.

3. كل من ابتز شخصا لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره بادعاء حادث مروري وان لم ينطو فعله على تهديد أو لم يكن من شأنه النيل من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من شرف أحد أقاربه عوقب بالحبس مدة سنتين وبغرامة مقدارها (50) دينارا وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة إذا كان القصد من ادعاء الحادث مجرد الإضرار بالغير"[151].

2-الركن المادي:

إن المقصود بالركن المادي للجريمة وجود فعل خارجي يتميز بطبيعة ملموسة تدركها الحواس، والركن المادي للجريمة يعني الواقعة الاجرامية التي يتكون منها السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها إذا لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك أطلق عليه البعض بماديات الجريمة، والصورة المادية للجريمة هي تلك الصورة اللازمة لأن يتخذها السلوك الإنساني مادياً حتى يمكن وصفه بالجريمة لأن قصر التجريم على الأعمال المادية يعود إلى هذه الأعمال المادية تخل بالمبادئ الأخلاقية وتمس الحقوق العامة والخاصة الأمر الذي يضر بمصالح البيئة الاجتماعية وبالتالي تحدث اضطراباً ضاراً بنظام المجتمع.

[151] المادة: 415 من قانون العقوبات الأردني.

ويتمثل السلوك الإجرامي في الفعل الذي يمتاز بمدلوله الواسع، حيث يشمل السلوك الايجابي الذي يفترض صدور حركة عضوية في جسم الجاني كما يتسع أيضاً إلى الامتناع أو الترك الذي يتمثل بالامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون أو الاتفاق.[152]

وتعبر الجريمة في ركنها المادي عن نشاط أو سلوك إنساني له مظهر خارجي محسوس، حيث إن الجريمة تبدأ بمجرد فكرة تختمر في ذهن المجرم، ثم يعزم على ارتكابها، وبعد ذلك يكون الإعداد والتحضير لها، ثم التنفيذ، وجرائم الابتزاز يفترض فيها وجود سلوك خارجي يمثل الركن المادي للجريمة، وقد يكون هذا السلوك إيجابياً أو سلبياً، المهم أن يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي، وسواء كان بصورة الفعل، أو الامتناع، أو كلاهما، وعليه فإن الركن المادي لجريمة الابتزاز يتكون من ثلاثة عناصر:

-**السلوك:** وهو حركة عضوية وإرادية صادرة عن الإنسان بعد فكر وروية تعبر عما يدور بداخله، وهو قسمان: إيجابي ويتمثل في حركات عضوية صادر من جسم الإنسان، متجهة نحو إثبات الفعل، وسلوك سلبي، وهو عبارة عن الامتناع عن إتيان عمل معين يفرض القانون فعله، مما يترتب عليه عدم تحقيق نتيجة يستلزم القانون تحقيقها.

فقد يكون الفعل إيجابياً بارتكاب الجريمة وذلك بحركة عضوية إرادية يقوم بها الجاني من أجل تنفيذ الجريمة التي ينسب إليه ارتكابها، فإذا تجردت هذه الحركة من الإرادة الدافعة إليها والمسيطرة عليها سقط عن السلوك الإجرامي صفته الإرادية وانهار تبعاً لذلك أحد عناصر الركن المادي، ومثلما يكون الفعل الإجرامي إيجابياً بارتكاب الجريمة قد يكون الفعل الإجرامي سلبياً بالامتناع عن إتيان سلوك إيجابي محدد كان يجب عليه وفقاً لواجب قانوني أن يقوم به في ظل ظروف معينة.[153]

---

[152] صور وأركان الجريمة المنظمة: دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والقانون الجزائري، سبع زيان، وسلمى المفتي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مج13، ع3، 2020م، ص 232- 233

[153] صور وأركان الجريمة المنظمة: دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والقانون الجزائري، سبع زيان، ص233

قد يكون السلوك الإجرامي عبارة عن نشاط ايجابي أي ارتكاباً، ويتحقق هذا النشاط عند قيام الجاني بعمل يحرمه القانون كإطلاق النار أو الضرب أو السرقة وهو شن أغلب الجرائم، وقد يكون موقفاً سلبياً ويتحقق عند امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون عليه ويعاقبه اذا امتنع عن القيام به كامتناع الشاهد عن حضوره أمام المحكمة لأداء شهادته والامتناع عن تقديم بيانات الولادة أو الوفاة إلى الجهات المختصة.

ويتمثل النشاط الإجرامي في العمل وذلك فيما إذا استخدم الفاعل فيه أجزاء جسده كأن يستعمل يده في عملية القتل أو السرقة أو الضرب أو العمليات التزويرية، أو غير ذلك، وقد يتمثل هذا النشاط في القول أو الكتابة أو ما إليها كالصور والرموز كما هي الحال في جرائم القذف وافشاء السر وغيرها، كما قد يتمثل فيما اذا دلت الاشارة على معنى ما هي الحال في جرائم السب والقذف أيضاً.

وقد يظهر في بعض الجرائم ظاهرياً أنه لا يوجد لهذا السلوك الاجرامي، فالقانون يعاقب على من وجدت عنده بلا سبب قانوني موازين مزورة أو ير ذلك من الآلات الغير مضبوطة المعدة للوزن أو الكيل أو القياس، كما يعاقب من وجد في محل تجارته شيء من المأكولات أو المشروبات الفاسدة، والحقيقة أن للفاعل نشاطاً اجرامياً خارجياً في هذه الجرائم أيضاً، وهو يتمثل فيما يتوسل به الحائز حتى يجوز هذه الأشياء أو امتناعه عن اخراجها من محل تجارته بعد علمه بوجودها فيه.[154]

[154] المبادئ العامة في قانون العقوبات، علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون. بيانات، ص 139– 140

-**النتيجــة:** وهـي كـل تصـرف يحـدث فـي العـالم الخـارجي، كـأثر لارتكـاب السـلوك الإجرامي، وجرائم الابتزاز من الجرائم ذات النتيجة، وكان الفقه يشترط في الجرائم حدوث نتيجة جرمية لقيام توفر الركن المادي للجريمة، إلا أن التوجه الحديث في التجريم لم يعد يشترط حدوث النتيجة الجرمية لقيام الجرم في نوع معين من الجرائم التي تدعى حاليا بجرائم الخطر.[155]

والنتيجة في جريمة الابتزاز السيبراني تتحقق بمجرد قيام الشخص المبتز بتهديد ضحيته، بإفشاء سر من أسراره التي يعتبرها أمراً لا يجب الاطلاع عليه أمام الملأ، أو هدد بإيقاع الضرر عليه، طالما سبب ذلك الخوف أو الهلع والتأثير على إرادة المجني عليه بأن ألقى في نفسه قلقاً من قيام المبتز تهديده، وكان المبتز يسعى من وراء تهديده لجلب منفعة غير مشروعة لغيره[156].

-**السبب:** أما السببية فهي الصلة الرابطة بين السلوك والنتيجة، حيث إن الفعل هو المتسبب في النتيجة، فإسناد الجريمة إلى شخص معين ما هو إلا ربط بين الجريمة وفاعلها، والمتسبب فيها[157].

المراد بالعلاقة السببية الصلة التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية الضارة كرابطة العلة بالمعلول، بحيث تثبت أن السلوك الاجرامي هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الضارة، وللسببية أهميتها، فهي التي تعمل على الربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه وبالتالي، فمن دونها لا قيام ولا تحقق له ، مما يترتب عليه أنه لو أثبت انتفاء علاقة السببية بين السلوك والنتيجة فإن مرتكب السلوك لا يسأل إلا عن شروع في

---

[155] صور وأركان الجريمة المنظمة: دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والقانون الجزائري، سبع زيان، ص233

[156] جريمة الابتزاز الإلكتروني: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعماني، فراس النقبي، ص35.

[157] جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، خالد رمزي سالم كريم، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005م، ص71- 74.

الجريمة إذا كانت الجريمة قصدية، أما إذا كانت الجريمة غير مقصودة، فلا يسأل إطلاقاً لأنه لا شروع في الجرائم الغير عمدية.[158]

ويتحقق عنصر السببية في جريمة الابتزاز عندما يقوم الجاني بالتهديد، وينتج عن ذلك وقوع ما هدد به، فيصاب المجني عليه بالخوف أو الهلع، والقلق، وبالتالي تسلب إرادته، ويكره على تنفيذ ما طلبه المبتز[159].

3-الركن المعنوي:

الركن المعنوي هو الإرادة المقترنة بالفعل، وبه تتخذ قصد العمد، فلا بد من قصد الفعل، وفي هذه الحالة توصف الجريمة أنها عمدية، كما أن الركن المعنوي قد يتخذ صورة الخطأ، وبذلك توصف الجريمة بأنها غير عمدية، والجرمية الدولة تتم ببواعث من نوع خاص، وتتم بتكليف وحي من الغير، حيث إنها في الغالب لا ترتكب لأغراض شخصية، وإنما تتم بتوجيه من سلطات الدولة، وقد يكون ارتكابها دون رغبة فيها، ويكمن القصد الجنائي في توافر علم الجاني بعناصر الجريمة وبانصراف نيته إلى ارتكاب الجريمة وصولاً إلى النتيجة المحصلة لها، لكنه لا يستطيع الظفر بالنتيجة لأسباب خارجة عن ارادته، والنقص هنا يصيب الركن المادي للجريمة ولا يصيب الركن المعنوي فيها لأن الركن المعنوي الذي يعد القصد الجرمي عنصراً منه يقوم على فقدان الادراك وفقدان الارادة يحولان دون المسؤولية الجزائية ذلك لأنه من المفروض وجودهما حرين سالمين، حيث يكون القصد الجرمي واحداً في الجريمة التامة والشروع ووجه الاختلاف بينهما ينحصر في النتيجة والقصد الجرمي يختلف باختلاف الجرائم ففي جريمة القتل العمد ينصرف القصد الجرمي إلى ازهاق روح إنسان وفي جريمة السرقة

---

[158] المبادئ العامة في قانون العقوبات، علي حسين الخلف، ص 141

[159] جريمة الابتزاز الإلكتروني: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعماني، فراس النقبي، ص36.

ينصرف قصد الجاني إلى اختلاس الأموال المملوكة لغير الجاني وهكذا يكون لكل جريمة قصدها الجرمي الخاص بها.[160]

ولا يكفي بطبيعة الحال محاسبة الجاني عن إتيانه لنشاط إجرامي ووجود صلة سببية بين نشاطه والنتيجة، بل لا بد أيضاً من وجود الحالة المعنوية لديه والتي يمكن على أساسها محاكمته وتوقيع الجزاء الجنائي المنصوص عليه ولهذا يصف بعض الفقهاء القانونيين أن الركن المادي هو المسؤولية، ومن هذا المنطلق فإن الركن المادي يمثل العلاقة النفسية بين الفعل والفاعل ويقضي بأن يكون الفاعل أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية ولا يكون الأمر كذلك إلا إذا تمتع بإرادة وإدراك يعتد القانون بهما وأن تتصرف هذه الإرادة إلى ماديات الجريمة.[161]

ولكي تقوم المسؤولية يجب أن يأخذ الركن المادي إحدى صورتين، إما أن يتوافر فيها القصد الجرمي فنكون بصدد أمام جريمة عمدية أو ينعدم القصد الجرمي ونكون بصدد جريمة غير عمدية، فالقصد الجنائي يجب أن يتوافر فيه عنصران هما: العلم والإرادة، حيث يجب أن يعلم بالوقائع الجوهرية التي تكون ماديات الجريمة او تؤثر في وصفها القانوني، أما عن الوقائع الثانوية فهذه لا يؤثر الجهل على قيام المسؤولية الجنائية.

أما من ناحية الإرادة فهي العنصر المميز بين لقصد الجرمي والخطأ غير العمدي فلا يكفي أن يعلم الجاني بالوقائع الجوهرية التي تشكل ماديات الجريمة، بل يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق نتيجتها، ومن البديهي ألا يعتد القانون بهذه الإرادة ما لم يتمتع الفاعل بالإدراك وحرية الاختيار.[162]

---

[160] الشروع في الجريمة، مصطفى خشان جميل، ص 17

[161] التنظيم القانوني للجريمة البيولوجية وسبل مواجهتها: دراسة مقارنة، تسنيم خالد أحمد الناصر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان، الأردن، 2021م، ص 59

[162] التنظيم القانوني للجريمة البيولوجية وسبل مواجهتها: دراسة مقارنة، تسنيم خالد أحمد الناصر، ص60

إن القصد هو ركن من أركان الجريمة المقصودة لا تقوم بدونه ومن ثم يلزم بيانه وإقامة الدليل عليه دون افتراضه حتى يتسنى للمحكمة الممارسة والرقابة على صحة القانون، لقصد باعتباره نية باطنية لا تستطيع المحكمة إثباته بطرق مباشرة وإنما تثبته عن طريق الاستدلال والاستنتاج من ظروف ملابسات القضية وهو بذلك يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز ما دام استخلاصه مبرراً، وليس هناك مظهر بذاته يقطع بقيام، القصد على سبيل الحتم لأن الظروف المحيطة بالدعوى والأفعال الخارجية التي يأتيها الجاني ليست هي القصد بذاته يتواجد كلما وجدت، وإنما هي مجرد أمارات تكشف عنه، إذا صدقت مرة تخيب مرات، من أجل هذا ترك تقدير توافر القصد محكمة الموضوع في كل حالة على حدة.[163]

عنصر العلم في القصد الجنائي:

حتى يمكن للقانون مساءلة الجاني عن جريمته لا بد أن يكون في الأساس على علم بحرمة هذا الفعل الذي نتج عنه جريمة مخالفة للشرع أو القانون، فالعلم في القانون يعني علم الجاني بتوافر أركان الجريمة، والعلم المطلوب هو العلم بالوقائع وليس العلم بالقانون، فالجاني لا يعتذر بجهل لقانون ولكنه يعتذر بجهل عناصر الواقعة الإجرامية، كما أن الدفع بحالة الجهل الواقع أو الغلط مقبول إثباته بأية طريقة وكل جريمة كما نعلم لا تقوم إلا على وقائع معينة، فالقانون لا يقوم بتجريم الجاني إلا إذا كان عالماً بها، هذا على غرار بعض الوقائع التي لا يتطلب العلم بها.

والعلم في جريمة الابتزاز يقصد به هو علم المبتز بنتيجة السلوك الذي يمارسه، وما يرتبط به من ملابسات، ووقائع متعلقة بارتكاب الجرمية[164].

---

[163] القصد الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية– فقه الإمام الشافعي كنموذج، فايز علي الأسود، مؤتمر الإمام الشافعي، دون، بيانات، ص 1234

[164] جريمة الابتزاز الإلكتروني: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعماني، فراس النقبي، ص38.

عنصر الإرادة:

الإرادة هي العنصر الثاني للقصد الجنائي بعد العلم، ولو أن هناك طرفاً من الفقه يعتبرها العنصر الأول؛ حيث أن نظرية الإرادة هي الأسبق في الظهور تاريخياً، فهي قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه جميع أعضاء الجسد أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أو نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي.

وتحكمها قوانين نفسية أساسها الباعث، فالإنسان الذي يحس بحاجة في نفسه فإنه يتصور ما يمكنه من تحقيقها ثم يتصور وسيلة إشباع هذه الحاجة من بين عدة وسائل ثم يتخذ القرار لتدفعه قوته النفسية مؤثرة على أعضاء جسمه وحركته أو امتناعه.[165]

وهناك خلاف في الإرادة في جريمة الابتزاز السيبراني، فهناك من يرى أن جريمة الابتزاز السيبراني تحتاج إلى معرفة خاصة وعالية بتكنولوجيا المعلومات والحاسب الآلي، من أجل تنفيذها، فلا يمكن تصورها من غير قصد، فهي من الجرائم العمدية التي يكتفها فيها بالقصد العام، ولا يشترط أن يكون هناك قصد خاص، وهناك من لا يرى أنه لا يكفي في جريمة الابتزاز السيبراني القصد العام، فلا بد من قصد خاص لقيام تلك الجريمة، وهي الغاية التي يريد أن يحققها من وراء التهديد[166].

---

[165] الركن المعنوي في الجريمة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دري صابر، ص27– 52

[166] جريمة الابتزاز الإلكتروني: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعماني، فراس النقبي، ص39.

جاء في القانون الأردني:

3. كل من ابتز شخصا لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره بادعـ اء حادث مروري وان لم ينطو فعله على تهديد أو لم يكن من شأنه النيل من قدر هذا الشخ ص أو من شرفه أو من شرف أحد أقاربه عوقب بالحبس مدة سنتين وبغرامة مقدارها (50) دينا را وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة إذا كان القصد من ادعاء الحادث مجرد إلا الإضرار بالغير[167]."

وهناك من يرى أنه لقيام جريمة الابتزاز السيبراني لابد من:

1. توفر قدر كافي من المعلومات والبيانات الشخصية السيبرانية لدى المبتز.
2. أن تكون المعلومات السيبرانية ذات صورة متكاملة، يتحقق بها معنى واضح.
3. أن يكون لدى المبتز قد كاف من القدرة لإيقاع مع هدد به بأن يتوفر لديه تقنيات، ووسائل كافية لذلك.
4. أن يمون من شأن قيام المبتز بفعله إلحاق الضرر بصاحب المعلومات والبيانات السيبرانية، سواء كان بصورة مباشرة، أو غير مباشرة.
5. أن يهدد المبتز بتحقيق فعله[168].

جاء في المادة: 3 من نظام جرائم المعلومات السعودي: "**يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كلُّ شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:**

1. التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي – دون مسوغ نظامي صحيح – أو التقاطه أو اعتراضه.
2. الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه ؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا.

---

[167] المادة: 3/415 من قانون العقوبات الأردني.

[168] جريمة الابتزاز الإلكتروني: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعماني، فراس النقبي، ص41.

3. الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.
4. المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.
5. التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة".

الخاتمة

النتائج:

1. الابتزاز السيبراني هو عبارة عن حمل الشخص على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا.
2. هناك العديد من العناصر الواجب توافرها في الابتزاز السيبرانى يعد جريمة، منها: استخدام تقنية المعلومات أو شبكة المعلومات، تهديد الجاني للمجني عليه بإيقاع ضرر عليه، وغير ذلك.
3. هناك العديد من الأسباب وراء وقوع الابتزاز السيبراني، منها: التفكك الأسري، وأصدقاء السوء، وتأخر سن الزواج، والمشكلات النفسية وغير ذلك.
4. هناك العديد من الأركان التي لا بد أن تتوافر جريمة الابتزاز السيبراني كي تتحقق الجريمة.
5. لا بد من توافر الركن الشرعي في جريمة الابتزاز، وقد نص النظام السعودي صراحة على تجريم الابتزاز، وكذلك نص القانون الأردني.
6. المقصود بالركن المادي للجريمة وجود فعل خارجي يتميز بطبيعة ملموسة تدركها الحواس، والركن المادي للجريمة يعني الواقعة الاجرامية التي يتكون منها السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه.
7. النتيجة في جريمة الابتزاز السيبراني تتحقق بمجرد قيام الشخص المبتز بتهديد ضحيته، بإفشاء سر من أسراره التي يعتبرها أمراً لا يجب الاطلاع عليه أمام الملأ، أو هدد بإيقاع الضرر عليه.
8. الركن المعنوي هو الإرادة المقترنة بالفعل، وبه تتخذ قصد العمد، فلا بد من قصد الفعل.
9. العلم في جريمة الابتزاز يقصد به هو علم المبتز بنتيجة السلوك الذي يمارسه، وما يرتبط به من ملابسات، ووقائع متعلقة بارتكاب الجرمية.

التوصيات:

1-العناية بالأمن السيبراني، وكل ما يتعلق به من قضايا.

2-التحذير من خطورة إساءة استخدام شبكة الإنترنت في العديد من الأفعال الإجرامية.

3-توجيه الباحثين نحو العناية بالأبحاث الخاصة بالسيبرانية؛ نظرا لانتشارها وكثرة ما يتعلق بها من قضايا، وحداثتها.

4-التوعية المجتمعية بأهمية الأمن السيبراني ودورها في محاربة الجريمة.

5-التحذير من الابتزاز السيبراني، وتوعية الناس بخطورته.

المصادر والمراجع

1. الاحتساب على جريمة الابتزاز، سلطان بن عمر الحسين، بحوث ندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها، مج6، 2010م.
2. أركان الجريمة والشروع فيها، اللجنة العلمية: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، 2019م.
3. أسباب العودة للجريمة، مكي عبد مجيد الربيعي، مجلة أهل البيت، ع2، د. ت.
4. الأمن السيبراني وحماية الأنظمة الإلكترونية: دراسة تحليلية تأصيلية، راشد محمد المري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج9، ع1، 2023م.
5. الأمن السيبراني وحماية الأنظمة المعلوماتية، بدر الحيمودي، المجلة الإلكترونية انشر الأبحاث القانونية، كج13، ع11، 2023م.
6. الأمن السيبراني: ،الأبعاد الاجتماعية والقانونية تحليل سوسيولوجي، إسلام فوزي، المجلة الاجتماعية القومية، مج56، ع2، 2019م.
7. البطالة وأثارها على الجريمة في الأردن، محمد بدوي القاضي، مجلة البحوث المالية والتجارية، ع2، 2008م.138
8. البطالة وأثرها على التنمية الاجتماعية: دراسة ميدانية لمحافظة اللاذقية، فاتن علي منصور، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، 2014م.
9. البطالة وعلاقتها بالجرائم الاقتصادية في العالم العربي: الأردن والسعودية ولبنان ومصر والمغرب، أمين جابر الشديفات، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج44، ع1، 2017م.
10. البطالة وعلاقتها بالجريمة: دراسة ميدانية عن الشباب النزلاء بمؤسسات الإصلاح والتأخيل بمدينة مصراتة، نجاة خليفة الزروق، رسالة ماجستير، كلية الآداب والتربية، جامعة التحدي، ليبيا، 2008م.
11. التفكك الأسري وأثره على انحراف الطفل ، العايب سليم ، الملتقى الوطني الثاني حول : الاتصال وجودة الحياة في الأسرة أيام 9-10 أبريل ، 2013م.

12. التقفية في اللغة، أبو بشر، اليمان بن أبي اليمان البَندنيجي، (المتوفى: 284 هـ)، المحقق: د. خليل إبراهيم العطية، الجمهورية العراقية، 1976م.
13. تقييم الركن الشرعي للجريمة في ضوء مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الجيلاني عبد السلام ارحومة، مجلة جامعة سبها للعلوم الانسانية، مج10، ع1، 2011م.
14. التنظيم القانوني للجريمة البيولوجية وسبل مواجهتها: دراسة مقارنة، تسنيم خالد أحمد الناصر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان، الأردن، 2021م.
15. جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، خالد رمزي سالم كريم، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005م.
16. الجرائم السيبرانية، روان بنت عطية الله الصحفي، المجلة الإلكترونية الشاملة، 2020م.
17. جريمة الابتزاز الإلكتروني: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعماني، فراس بن يونس بن راشد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2021م.
18. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م..
19. دور الأسرة في تدعيم الأمن السيبراني لمواجهة الابتزاز الإلكتروني(دراسة كيفية)، زيزيت نوفل، وشريفة محمد السويدي، مجلة الآداب، ع147، 2023م.
20. دور التكنولوجيا في تغير وظائف الأسرة : دراسة تطبيقية على الأسرة في مدينة جدة ، سالم مسعود حسن أبو العسل الرفاعي، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، السعودية، 1988م.
21. الركن الشرعي للجريمة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي، نصري سماح، وآخرون، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاسلامية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2018م.
22. الركن المادي للجريمة، عبد الكريم عدنانا عبد الكريم، رسالة ماجستير، قسم القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، 2018م.

23. الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون Kالمؤلف: منصور محمد منصور الحفناوي، الناشر: مطبعة الأمانة، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

24. صور وأركان الجريمة المنظمة: دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والقانون الجزائري، سبع زيان، وسلمى المفتي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مج13، ع3، 2020م.

25. ظاهرة تأخر سن الزواج من وجهة نظر الشباب الجامعي: دراسة ميدانية ، صالح بن إبراهيم الخضيري، مجلة الآداب، م27،ع2، 2015م.

26. العوامل المؤدية إلى التفكك الأسري وانحراف الأحداث في المجتمع الأردني، ازدهار خلف الهواري، مجلة كلية التربية، جامعة الازهر، ع186، 2020م.

27. القصد الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية- فقه الإمام الشافعي كنموذج، فايز علي الأسود، مؤتمر الإمام الشافعي، دون، بيانات.

28. الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

29. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.

30. المبادئ العامة في قانون العقوبات، علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون. بيانات.

31. المتغيرات الاقتصادية وأثرها عل السلوك الإجرامي والانحراف، عمر عبدالله المبارك الزواهرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013م.

32. محاضرات في القانون الجنائي العام، بو عياد آغا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، د. ط، 2021م.

33. مشكلة البطالة: بحث في النظرية الاقتصادية نحو الاستراتيجية والسياسات المقترحة لاقتلاع البطالة من المجتمع وصولاً إلى التشغيل الكامل في مصر، محمد موسى عثمان، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر: التوجهات الاستراتيجية للمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص تجاه المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، 2009م.

34. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م.

35. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية 1428هـ، مرسوم ملكي رقم م/17 بتاريخ 8 / 3 / 1428هـ

36. وسائل حماية الأمن السيبراني: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالنظم المعاصرة، عادل موسى عوض، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ج3، ع34، 2022م.